

تعليمات الأسس والإجراءات المالية لانتقال خدمات أعضاء هيئة التدريس من جامعة أردنية رسمية إلى جامعة أردنية رسمية أخرى^١

صادرة استناداً إلى الفقرة (ج) من المادة (٥) من قانون التعليم العالي رقم (٦) لسنة ١٩٩٨، والفقرة (ب) من المادة (١٧) من قانون الجامعات الأردنية رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٧ المعدل.

المادة ١: تسمى هذه التعليمات (تعليمات الأسس والإجراءات المالية لانتقال خدمات أعضاء هيئة التدريس من جامعة أردنية رسمية إلى جامعة أردنية رسمية أخرى).

المادة ٢: تقرأ هذه التعليمات مع تعليمات انتقال خدمات أعضاء هيئات التدريس من جامعة أردنية رسمية إلى أخرى رقم (١) لسنة ١٩٩٣.

المادة ٣: تهدف هذه التعليمات إلى حماية الحقوق المكتسبة لعضو هيئة التدريس في الجامعات الأردنية الرسمية وذلك عند انتقاله أو تعيينه أو إجازته أو إعارته أو انتدابه أو خلافها للعمل في جامعة أردنية رسمية أخرى، كما تهدف إلى تحديد التزامات وحقوق كل جامعة من هذه الجامعات بهذا الخصوص، منعاً للتعارض أو الازدواج أو اللبس.

المادة ٤: تتحمل الجامعة الرسمية المعين فيها عضو هيئة التدريس معاراً أو مجازاً أو منتدباً أو خلافها من جامعة أردنية أخرى ما يستحقه عضو هيئة التدريس من مكافأة نهاية الخدمة والادخار خلال مدة عمله فيها معاراً أو مجازاً أو منتدباً أو خلفه، بناء على آخر راتب تقاضاه فيها أثناء إعارته أو إجازته أو انتدابه، وتحسب مستحقته عن سنوات خدمته خلال مدة الإجازة أو الإعارة أو الانتداب أو الانتقال بموافقة الجهات المختصة وفقاً للشريحة (أو الشرائح) التي تقع ضمنها سنة أو سنوات الإعارة أو الإجازة أو الانتداب وعلى أساس الخدمة المستمرة بين الجامعات الأردنية الرسمية وكأنه باق على رأس عمله في جامعته الأصلية، وتقوم هذه الجامعة بتحويل مستحقته من مكافأة نهاية الخدمة والادخار عن مدة الإجازة أو الإعارة أو الانتداب إلى جامعته الأصلية بمجرد انتهاء فترة إعارته أو إجازته أو انتدابه، لتشكل جزءاً من مستحقات مكافأة نهاية الخدمة التي يجب على الجامعة الأصلية أن تدفعها له محسوبة بناء على إجمالي آخر راتب تقاضاه في الجامعة التي عمل بها أثناء مدة إعارته أو إجازته أو انتدابه أو انتقاله محسوماً منها علاوة الإدارة والتأسيس إن وجدت.

المادة ٥: مع مراعاة ما ورد في المادة (٤) من هذه التعليمات، إذا كان عضو هيئة التدريس قد تقاضى مكافأة نهاية الخدمة من جامعة رسمية سبق وأن استقال منها، فإنها تعد سلفة مالية تستردها منه الجامعة التي عين بها لاحقاً.

المادة ٦: عند انتقال عضو هيئة التدريس من جامعة رسمية لأخرى، بموافقة الجامعتين، يتم تحويل كامل مستحقته من مكافأة نهاية الخدمة وصندوق الادخار عن سنوات خدمته السابقة في جامعته الأصلية ولغاية تاريخ انتقاله إلى الجامعة المنقل إليها، وتشكل هذه المبالغ جزءاً من مستحقته من مكافأة نهاية الخدمة وصندوق الادخار عند انتهاء خدمته في الجامعة التي انتقل إليها، وتحسب على أساس آخر راتب تقاضاه عند انتقاله.

المادة ٧: تتحمل الجامعة (أو الجامعات) التي عمل فيها عضو هيئة التدريس خلال السنوات الست التي تسبق استحقاقه لإجازة التفرغ العلمي (المدة اللازمة لاستحقاقه لها حسب النظام المعمول به)، وتشكل شرطاً لاستحقاقها، جزءاً من تكاليف إجازة التفرغ العلمي لعضو هيئة التدريس وبشكل يتناسب مع سنوات الخدمة لديها خلال تلك المدة وتقوم هذه الجامعات كل حسب حصتها بتحويل المبالغ المستحقة إلى الجامعة التي منحت عضو هيئة التدريس إجازة التفرغ العلمي، وتدفع بناء على آخر راتب تقاضاه في الجامعة المنقل إليها أو آخر راتب يستحقه في جامعته الأصلية إذا كان معاراً أو منتدباً أو مجازاً إلى جامعة أخرى.

المادة ٨: لا تتحمل الجامعة التي قضى فيها عضو هيئة التدريس إجازة التفرغ العلمي أي التزامات مالية تتعلق بمكافأة نهاية الخدمة أو الادخار.

العرب اليوم

الطبعة

العدد ٨ / ١٠٠٠

في قرار لديوان تفسير القوانين

لا يجوز نقل عضو هيئة التدريس من جامعة رسمية لاخرى الا بموافقته

□ الم - البي ٥٩

مستمرة وتنتقل معه جميع حقوقه المكتسبة بما في ذلك سنوات الخدمة).

وجاء في المادة (3) من قانون الجامعات الاردنية رقم 29 لسنة 1987 ما يلي:

(تسري احكام هذا القانون على أي جامعة انشئت او ستنشأ في المملكة على ان تطبق على الجامعة احكام قانونها الخاص بها وذلك في الحالات غير المنصوص عليها في هذا القانون).

وجاء في المادة (4) من القانون ذاته (الجامعة مؤسسة وطنية للتعليم العالي او البحث العلمي تهدف الى.....الخ).

(ان الجامعة الاردنية تعتبر مؤسسة حكومية رسمية).

وعلى ضوء النصوص المذكورة نجد:

اولاً: ان الجامعات الاردنية التي يحكمها قانون الجامعات الاردنية تعتبر مؤسسات وطنية حكومية رسمية، وتقدم فيها المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

ثانياً: ان انتقال عضو هيئة التدريس من جامعة اردنية رسمية الى جامعة اردنية رسمية اخرى مع احتفاظه بحقوقه المكتسبة، واعتبار خدمته مستمرة لا بد وان يتم بموافقته، وبالاتفاق بين الجهات المختصة في الجامعتين وتحقيقاً للمصلحة العامة.

ثالثاً: اما المقصود بعبارة (الجهات المختصة) فهو الجهات الادارية التي اناط بها المشرع صلاحية الموافقة على انتقال عضو هيئة التدريس او تعيينه او اعثاره او استدائه.....الخ).

رابعاً: اما (الحقوق المكتسبة) لعضو هيئة التدريس المنتقل، فهي الحقوق التي رتبها له التشريعات المطبقة في الجامعة التي انتقل منها بموافقة الجهات المختصة بما في ذلك سنوات الخدمة.

هذا ما توصلنا اليه وقررناه يصده التفسير المطلوب، قراراً صدر بالاجماع بتاريخ 14 ربيع الاول 1422 هـ الموافق 2001/6/6 م.

● اصدر الديوان الخاص بتفسير القوانين رقم (8) لسنة 2001 حول نقل اعضاء هيئة التدريس من جامعة رسمية لاخرى ما يلي: انه بتاريخ 2001/6/6 وبناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابة رقم ج/5/5614 تاريخ 22 محرم 1422 هـ الموافق 2001/4/16 م اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين برئاسة معالي علي الهنداوي رئيس ديوان التشريع والرأي في رئاسة الوزراء والقاضي محمد صامد الزقاد عضو محكمة التمييز والقاضي يادى الجراح عضو محكمة التمييز والدكتور محمد وليد العبادي مندوب جامعة ال البيت.

وذلك لتفسير الفقرة (ب) من المادة (17) من قانون الجامعات الاردنية رقم (29) لسنة 1987 وبيان ما يلي:

1- هل يشترط ان يكون الانتقال المنصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة (17) المذكورة، برضاء الشخص المعنى أم يمكن للجهات المختصة ان تنقله دون الانتفاذ لارادته؟

2- ما هو المقصود بعبارة (الجهات المختصة) الواردة في تلك الفقرة، وهل يشترط ان يكون هناك اتفاق مسبق بين الجامعتين على انتقال عضو هيئة تدريس من الجامعة الاولى الى الجامعة الثانية، أم يعتبر النص واجب التطبيق حتى في حالة استقالة عضو هيئة التدريس من جامعته وتعيينه في الجامعة الثانية دون وجود اتفاق مسبق بين الجامعتين؟

3- ما المقصود بالحقوق المكتسبة للشخص المنتقل او المعين في الجامعة الاخرى؟

وبعد الإحاطة بما جاء بكتاب دولة رئيس الوزراء المشار اليه وتطبيق النصوص القانونية الواردة في قانون الجامعات، والنص المطلوب تفسيره نجد ما يلي:

جاء في الفقرة (ب) من المادة (17) المطلوب تفسيرها ما يلي:

(تعتبر خدمة عضو هيئة التدريس في جامعة اردنية عند انتقاله للعمل او تعيينه في جامعة اردنية اخرى او عند عودته للعمل في الجامعة الاولى بموافقة الجهات المختصة خدمة